قد فعله تبين أنه أداء .

ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها .

ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي ا عنه كما رواه أحمد في مسنده من أنه صلى ا عليه وسلم نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى ا عليه وسلم فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه .

فرجعت الشمس حتى صلى العصر .

وقوله جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض إلحاقا لما يظهر بما ظهر في الموضعين .

(قوله فوقت مغرب إلخ) ولها خمسة أوقات .

وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت .

ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها .

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها .

ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع .

ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع .

(قوله من الغروب) أي تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه .

والغروب البعد .

يقال غرب من باب دخل إذا بعد .

ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق .

ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الإعادة .

وقوله إلى مغيب الشفق الأحمر أي وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق .

والمراد الأحمر لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق وإطلاقه على الأبيض أو الأصفر مجاز لعلاقة المجاورة .

وهذا هو القول القديم لإمامنا رضي ا عنه وهو المعتمد .

وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ومضي خمس ركعات .
وقال في التحفة والنهاية إن القول الأول جديد لأن الشافعي رضي ا عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض .
(قوله فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الأحمر لما علمت لا ما بعده من الأصفر والأبيض .
ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها .
ووقت اختيار إلى ثلث الليل .
ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب .
ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها .
ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها .
ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع .
ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم .
(قوله وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء لزوال الأصفر والأبيض أي إلى أن يزول كل منهما .
وهذا لا ينافي قوله الآتي يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر .
(قوله خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك .
وعبارة المغني مع الأصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للإمام في الأول وللمزني في الثاني .
اه .
قوله ويمتد أي وقت العشاء .
(وقوله إلى طلوع فجر صادق) أي لحديث ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى .
رواه مسلم .
ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لأنها خرجت بدليل فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها .
(قوله فوقت صبح إلخ) ولها ستة أوقات .
وقت فضيلة أول الوقت .
ووقت اختيار يبقى إلى الإسفار .
ووقت جواز بلا كراهة يبقى إلى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس .
ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقي من الوقت ما يسعها .
ووقت تحريم إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع .

(قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء .

وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذنب ثم تعقبه ظلمة . وشبه بذنب السرحان لطوله .

وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله .

وما أحسن قول بعضهم وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينسكب فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب